

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/130  
28 January 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/596)]

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - ١٣٠/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيراً شديداً في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تثنى على المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نظراً للجهود التي يبذلها من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٣ - تحت الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد:

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء وبالمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة ولتنفيذ برامجها وأنشطتها الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته:

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيةين اللازمان لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به:

٧ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملا في تعاون وثيق مع المعهد:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز على الصعيد الإقليمي التعاون والتنسيق والتأزر في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له:

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات ملموسة، من بينها توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيةين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩